

بالبنية وليست ابتداء النصف بالاختية فقط وعلى  
هذا ففسر نصب ان شار الله تعالى اما اذا اجتمعا  
في شخص جهتا فرض وتعيين ورت بهما كذا ذكرناه في  
فرض الاب مع الميت وكذا لا وخلفت ابنتهم احداهما  
زوج او اخ لام ورت الزوج والاخ بالفرض والباقي  
بينهما بالتعصيب ولا ترجح بقراءة الاخوة ولو كان احد  
اخ لام والاخر زوج فللزوج النصف وللخ السدس  
والباقي بينهما بالتعصيب ولو خلف بنتا وابن عم  
احدهما اخ لام فللميت النصف والباقي بينهما وتسقط  
اخوة الام بالميت ولا ترجحهما على المذهب وفيه وجه  
اخر واما في الولاة فيقدم ابن عم الميت اذا كان اخا  
لام على الاخ ذكره في ترجح الخاوي والله اعلم بالسبب  
ميراث العصبة

**وقد شأهت قضية الفروض بغير اشكال ولا غرض**  
**وحق ان ندرج في التعصيب بكل قول موجز معيب**  
**فكل من اخر كل امسالت من القربات او الموالي**  
**اولا ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصبة المفضل**  
**كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربة والبعد**  
**والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتقد في النكاح**  
**وهكذا ابناهم جميعا فكل ما ذكره سميعة**  
**وما لدى البعدي القريب في الارث من حظ والتعصيب**

والاخ

## والاخ والعم لام واب اول من المولى ينظر النسب

تناهت اي بلغ النهاية والعوض الخاف بفتح الغين  
وضمها وحق بفتح الحاء واجب وضما معنى خفيف  
واشترى اي ابتدى والموخر المختصر والحظ السهم  
والتعصيب ما وجب والسطر النصف وهو كالمعصية  
لكن يرت جميع المال او ما بقي بعد الفرض والدليل عليه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اخا سعد بن الربيع  
الباقي بعد فرض الميت والزوجة لانه عصبة وقال  
غير المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت  
انثى وهما متفقان في المعنى فاولى العصبة الابن  
ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله عند قربة والبعد  
ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم ابوه وان علما لم يكن اخوة  
فان لم يكن فالاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ  
للاب والام ثم ابن الاخ للاب وان سفل ويقدم ابن  
الاخ للاب والام على ابن الاخ للاب لانه اقرب منه  
والدرجة واحدة وعلى هذا اذا انقضت حجة  
انتقل الى ما بعدها ويقدم المولى بالابوين ثم  
ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم ابن العم للاب والام  
ثم ابن العم للاب وان سفل فان علمه اوارثا  
بالنسب فالمولى ان كان على الميت ولا ثم عصبة  
المولى ان عدم المولى ثم مولى المولى ثم عصبة فان لم